



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثانية والتسعون

روما، 7-9 مارس/آذار 2011

شروط تعيين المدير العام

1- طلب مجلس المنظمة في دورته الأربعين بعد المائة (روما، 29 نوفمبر/تشرين الثاني-3 ديسمبر/كانون الأول 2010) إلى الأمانة "إعداد ورقة عن شروط وأحكام تعيين المدير العام لتقديمها إلى الدورة رقم 141 للمجلس (2011)، وذلك حتى تُتاح للأعضاء فرصة النظر فيها في الوقت المناسب، مع مراعاة الآثار المالية المترتبة على ذلك بوصفها جزءاً من عملية إعداد الميزانية". وجرى التوضيح بأن تعرض الورقة عن طريق لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية.

2- شروط تعيين المدير العام محددة بصورة عامة في المادة 7 من الدستور، على وجه التحديد في المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة. هذه المادة يرد نصها في ملحق هذه الوثيقة. توضح الفقرة 1 من المادة 37 إجراءات تقديم الدول الأعضاء لمرشحيها، ومخاطبة المرشحين للمجلس أو المؤتمر، وما يتصل بذلك من مسائل. ويجري حالياً تنفيذ العملية الشاملة الموضحة في الفقرة 1 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة. وتنص الفقرة 2 من المادة 37 على أن يُنتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المدلى بها، وتوضح الفقرة الإجراءات التفصيلية المتعلقة بإجراء الاقتراع إلى أن يحصل أحد

¹ CL 140/REP، الفقرة 100

² تقرأ الفقرتان 1 و 3 من المادة 7 من الدستور كما يلي: "1- يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين المدير العام مرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات. 2- يخضع تعيين المدير العام بموجب هذه المادة للإجراءات والشروط التي يحددها مؤتمر المنظمة. 3- في حالة خلو منصب المدير العام قبل انتهاء فترة ولايته، يقوم مؤتمر المنظمة في الدورة العادية المقبلة، أو في دورة استثنائية تُعقد وفقاً للفقرة 6 من المادة 3 من الدستور، بتعيين مدير عام وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة. وتنتهي فترة ولاية منصب المدير العام المعين في دورة استثنائية بعد الدورة العادية الثانية لمؤتمر المنظمة التي تلي تاريخ التعيين، وفقاً لتسلسل فترة ولاية المدير العام التي يحددها المؤتمر.

المرشحين على الأغلبية المطلوبة. وتتضمن الفقرتان 3 و5 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة أحكاماً تُطبَّق إذا خلا منصب الأمين العام، أو تعذر عليه القيام بمهام عمله.

3- تنص الفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة على ما يلي: "رهناً بأحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور، يحدد المؤتمر أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك الراتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، وبعد مراعاة أي توصيات صادرة عن اللجنة العامة، تُدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة".³ وتنص كذلك الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة 2 من المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة على أن تقدم اللجنة العامة توصياتها إلى المؤتمر بشأن شروط تعيين المدير العام.

4- وقد درجت منظمة الأغذية والزراعة منذ إنشائها، بعد انتخاب المدير العام، على أن يعتمد مؤتمر المنظمة استناداً إلى توصية اللجنة العامة قراراً يحدد مرتب وبدلات المدير العام. ويحدد قرار المؤتمر المرتب السنوي الإجمالي والصافي للمدير العام وقت تعيينه وتسوية مقر العمل وبدل التمثيل واستئجار المنظمة لمسكن لائق يكون مقر الإقامة الرسمي للمدير العام وتحملها للنفقات المترتبة على ذلك. وينص القرار كذلك على أن المدير العام من حقه الحصول على جميع البدلات والاستحقاقات التي يتمتع بها الموظفون الآخرون في الفئة الفنية والفئات العليا، ويحدد القرار كذلك الترتيبات المتعلقة بالمعاش التقاعدي.

5- يقتضي قرار المؤتمر بعض التفسيرات. فالمرتب الأساسي للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة حُدّد على أنه مساوٍ لمرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهذا هو شأن الرؤساء التنفيذيين في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. يجري حساب تسويات مكافآت مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقاً للصيغ التي توصي بها لجنة الخدمة المدنية الدولية وتقرّها الجمعية العامة. وتتولى الأمم المتحدة عادةً إبلاغ المنظمات المعنية بأي تغييرات تطرأ على هذه الصيغ، ويُطبَّق ذلك على مكافآت الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات حسب الاقتضاء.

6- تتألف المكافآت الأساسية للمدير العام من عنصرين هما المرتب الأساسي الصافي⁴ وتسوية مقر العمل. يُحسب المرتب الأساسي الصافي من خلال التطبيق على المرتب الإجمالي الجدول المعتمد بشأن الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على أساس معدل الموظف المعيل أو غير المعيل حسب الاقتضاء. وتسوية مقر العمل مبلغ يُضاف إلى المرتب

³ - المرتب الأساسي الصافي هو المرتب الأساسي الإجمالي ناقصاً الاقتطاعات الإلزامية من المرتب. وهذه الاقتطاعات هي شكل من أشكال الضريبة الداخلية التي تطبقها المنظمات. ومعدلات الاقتطاعات مستمدة من معدلات ضريبة الدخل الواجبة التطبيق في سبع من المدن التي بها مقر للمنظمات في المنظومة العامة (جنيف، ولندن، ومونتريال، ونيويورك، وباريس، وروما، وفيينا). وقد منح جميع الأعضاء تقريباً موظفي الأمم المتحدة إعفاء من ضريبة الدخل الوطنية على المكافآت التي تقدمها المنظمة. بيد أن هناك عدد ضئيل من الدول الأعضاء تفرض ضريبة دخل على مواطنيها. وفي هذه الحالات تعيد المنظمة إلى الموظفين ضريبة الدخل التي دفعوها. وتعتبر الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمثابة آلية محاسبية تتيح إمكانية إعادة المبالغ التي تحملها الموظفون. أنظر الأمم المتحدة (المرتبات والعلاوات والاستحقاقات، وتصنيف الوظائف) http://www.un.org/Depts/OHRM/salaries_allowances/salary.htm

الأساسي الصافي، ويوضح الاختلافات في تكلفة المعيشة وفي سعر الصرف بين مقر العمل المعين ونيويورك (وهي الأساس لنظام تسوية المقر). وتتولى لجنة الخدمة المدنية الدولية حساب تسوية مقر العمل لكل واحد من المقار، ويُعبر عنها بعدد من نقاط المعامل. وكل نقطة معامل تساوي 1٪ من المرتب الأساسي، على أساس معدل الموظف المعيل أو غير المعيل.

7- وعلى أساس المعايير المذكورة أعلاه، فإن المرتب الأساسي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (وبالتالي للمدير العام) اعتباراً من 2011 يكون كما يلي: المرتب الإجمالي 251188 دولار أمريكي؛ المرتب الصافي على أساس معدل الموظف غير المعيل 156760 دولار أمريكي؛ المرتب الصافي على أساس معدل الموظف المعيل 176272 دولار أمريكي، زائد تسوية مقر العمل المطبقة.

8- أما فيما يخص استحقاقات المعاش التقاعدي، فهناك خياران متاحان للرؤساء التنفيذيين، ويتوقف ذلك على ما إذا كانوا يرغبون في المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو لا يرغبون في ذلك. فإذا قرر الرئيس التنفيذي المشاركة في هذا الصندوق، تُتبع الإجراءات السارية بشأن المساهمة في الصندوق. أما إذا قرر عدم المشاركة في الصندوق، ففي هذه الحالة تُتبع إجراءات خاصة وفقاً لما قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1992. ففي تلك المناسبة أبلغت الجمعية العامة الهيئات الإدارية للمنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق أنه إذا قررت الهيئة الإدارية عمل ترتيبات للمعاش التقاعدي للرئيس التنفيذي خارج ترتيبات الصندوق، فإن الخيار الوحيد المتاح أمامها هو التالي:

- أ- يتم تحديد مستوى للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي باستخدام الإجراء الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية للجمعية العامة؛
- ب- تجري تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحدد بهذه الطريقة بصورة دورية باستخدام الإجراء الذي توصي به اللجنة؛
- ج- يُدفع إلى الرئيس التنفيذي مبلغ مساوٍ لنسبة 15.8 بالمائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (ما يعادل مساهمة المنظمة في صندوق المعاشات) إضافة إلى أجره الشهري.

9- يجوز للرؤساء التنفيذيين استخدام هذا المبلغ الإضافي لترتيب متطلبات المعاشات التقاعدية الخاصة بهم، على سبيل المثال من خلال استمرار المشاركة في النظام التقاعدي لرب عمل سابق، أو الاشتراك في أي نظام وطني للضمان الاجتماعي، أو الاشتراك في نظام للمعاشات من مصادر خاصة للحصول على مدفوعات تقاعدية سنوية. وتُضمّن هذه الخيارات، حسب الاقتضاء، في قرار المؤتمر بشأن تعيين المدير العام.

10- وعلى نحو ما يقره المؤتمر بناءً على توصية اللجنة العامة، يحصل المدير العام على بدل تمثيل سنوي حُدّد في عام 1993 بمبلغ 50000 دولار أمريكي، ولم يُعدّ تقييمه منذ ذلك الحين. وهو نفس مبلغ بدل التمثيل السنوي الذي يحصل عليه رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

- 11- و منذ عام 1995، وكذلك وفقاً لما يقرره المؤتمر بناءً على توصية اللجنة العامة، ظلت المنظمة تستأجر مباشرة المسكن اللائق ليكون مقر الإقامة الرسمي للمدير العام، وتتكفل بدفع النفقات المترتبة على ذلك، بدلاً من دفع إعانة الإيجار.
- 12- على النحو المنصوص عليه في قرار المؤتمر، يحق للمدير العام الحصول على جميع البدلات الأخرى والمستحقات التي تعود على موظفي المنظمة في الفئة الفنية والفئات العليا.
- 13- وسيجري إعداد الوثائق الأساسية، بما في ذلك معلومات حول الممارسات في منظومة الأمم المتحدة، للجنة العامة بغية تهيئة الظروف للمؤتمر لانتخاب المدير العام في يونيو/حزيران 2011.
- 14- واللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة أعلاه، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة فيما يخص سلطة اللجنة العامة والمؤتمر بشأن هذه المسألة.